

وزارة المالية

قرار رقم ١٤٣ لسنة ٢٠١٩

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم (٥٣٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن المبالغ التى تحصل تحت حساب الضريبة عند تجديد التراخيص أو القيام بالذبح أو تقديم بيان جمركى وفقاً للمواد (٦٦، ٦٨، ٧١) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ، ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٠٥ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الثالثة من قرار وزير المالية رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٠٥ النص الآتى :

"يكون المبلغ الذى تحصله مصلحة الجمارك عن كل بيان جمركى يقدم من شخص يزاول مهنة التخليص الجمركى من غير أشخاص القطاع العام تحت حساب الضريبة على أرباح المهن غير التجارية خمسين جنيهاً" .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر بتاريخ ٢٠١٩/٣/٦

وزير المالية

د / محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٩

٢٥٦٣٧ / ٢٠١٨ - ٢٠١٩/٣/١١ - ١٣٠٩